



رجمع-

٢٠٢٤ يناير يوم

تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ٦٣٤١ لسنة ٧٨ ق

القامة من

جمال عبد الرحمن عبدالحليم عبدالرحيم

ضد

"بصفته"

١. السيد / وزير المالية

"بصفته"

٢. السيد/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ طلب في خاتمها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً لرفعها في الميعاد القانوني ، ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الرقم ٤٨١ والمؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ وال الصادر من المدعي عليه الأول وما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ الحكم بمسئوليته وبلا إعلان، ثالثاً: وفي الموضوع بالغاء القرار الرقم ٤٨١ والمؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ وال الصادر من المدعي عليه الأول وما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ الحكم بمسئوليته وبلا إعلان، رابعاً: إلزام المدعي عليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرعاً لدعواه ، أنه عضو بنقابة التجاريين شعبة المحاسبين والمرجعين ومقيد بالسجل العام للمحاسبين والمرجعين تحت رقم ٣٣٦٣٢ ، وإذ فوجى بصدور قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع على الإقرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممولين، وإذ ينعي المدعي هذا القرار مخالفته للدستور والقانون ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباتها سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الوارد بمحاضر مستنداتها ، قدم خلالها الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة مزاولة مهنة من نقابة التجاريين، صورة ضوئية من قرار وزير المالية المطعون فيه ، صورة ضوئية من شهادة تفيد تسجيله وفقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة، وبجلسة ٢٠٢٣/١١/٢٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها

ونفاذًا لذلك ورت الدعوى وجرى تحضيرها أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٤/١١/١٤ تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وبناء عليه قد جرى إعداد التقرير الماثل.

الرأي القانوني

وحيث إن المدعية تهدف من دعواها الماثلة إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ والمؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار؛ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث انه عن شكل الدعوى:

وحيث إن الدعوى الماثلة تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تقتيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادتين (١٢ ، ٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ولما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ وإذ أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ، فمن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت في المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، لاسيما وأنها مستثناة من العرض على لجان فض المنازعات لاقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء، فانيا تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أن البحث في موضوع الدعوى يقتضي بحسب الأصل -عن نظر الشق العاجل منها-

وحيث انه عن موضوع الدعوى:

وتنص المادة ١ من قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشان مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعه:
" لا يجوز ان يزاول مهنة المحاسبة والمراجعه الا من كان اسمه مقيدا في السجل العام
للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول:
(أ).....، (ب) جدول المحاسبين والمراجعين، (ج)....."

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين على أن "ت تكون النقابة من الشعب الآتي:

- ١- المحاسن والمرجعية.
 - ٢- التوظيف وإدارة الأعمالي المالية التجارية.
 - ٣- الاقتصاد والادارة.
 - ٤- الاحصاء التجارى.
 - ٥- العالمة السياسية.
 - ٦- التأمين.
 - ٧- المعايير التجارية والمساواة.

ويجوز إنشاء شعب آخر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس النقابة".

و نصت المادة (٣) من القانون ذاته على أن "تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التي تدرج تحت كل شعبة منها ، كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التي يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيمًا لأعمالها على الوجه الأكمل".

ونصت المادة(٥) من القانون ذاته على أن :"

يُشترط في عضو النقابة أن يكون:

أ- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة:

بـ- من رعايا جمهورية مصر العربية - ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة أحد رعاية الدول العربية إذا كان مستويا لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة.

جـ- محمود السيرة - حسن السمعة - متمتعا بحقوقه السياسية.

دـ- حاصلـا على بكالوريوس التجارة أو على شهادة نظيرة لها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو معاهدها التجارية العالمية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

هـ- مزاولا للعمل في إحدى مجالات الشعب المشار إليها بالمادة الثالثة وفي هذه الحالة يستثنى الحاصلون على مؤهلات علمية أقل بالنسبة لمن كانوا مقيدين بجداول نقابة المحاسبين والمراجعين الحالية.

وـ....."

وتنص المادة ٦ من ذات القانون على أنه:
"ينشأ بالنقابة جدول

١- جدول الأعضاء العاملين

٢- جدول الأعضاء غير العاملين

"....."

ونصت المادة (١٤) من القانون ذاته على أن "يختص الجمعية العمومية بما يأتي: ... (٦) إقرار اللائحة الداخلية ولوائح أداب المهنة...".

ونصت المادة (٢٨) من القانون ذاته على أن "يختص مجلس النقابة بما يأتي :(٢) إعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقاـبة ولوائح مزاولة المهنة والأتعاب وإقتراح تعديـلها ومراقبـة تنفيذـها...".

ونصت المادة ١٤ من قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشان انشاء نقابة التجاريين: "على من يتعين انضمـامـه للنقاـبة طبقـاـ للمـادـة ٩٥ من القـانـون ان يقدم استـمارـه القـيدـ في النقاـبة خـلال المـدـهـ التـيـ يـقـرـرـهاـ مجلسـ النقاـبةـ مـرفـقاـ بـهاـ المـسـتـدـاتـ المـثـبـتـهـ لـتوـافـرـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـهـ الـخـامـسـهـ مـنـ القـانـونـ مـصـحـوـبـاـ بـرـسـمـ القـيدـ الـذـيـ لاـ يـجـوزـ استـرـادـهـ وـيرـفـقـ بـالـطـلـبـ شـهـادـهـ المـيلـادـ اوـ مـسـتـخـرـجـ مـنـهـاـ وـصـحـيـفـهـ الـحـالـهـ الـجـانـيـهـ وـالـمـؤـهـلـ الـدـرـاسـيـ وـالـشـهـادـهـ الـجـنسـيـهـ وـشـهـادـهـ حـسـنـ السـيرـ وـالـسـلـوكـ....."

وبالنـسبـهـ لـمـزاـولـيـ الـمهـنـهـ الـحرـهـ (ـشـعبـهـ الـمحـاسـبـهـ وـالـمـراـجـعـهـ) يـكـنـقـيـ بـشـهـادـهـ قـيـدـهـ بـالـسـجـلـ الـعـامـ لـالـمـحـاسـبـينـ وـالـمـراـجـعـينـ مـيـبـنـاـ بـهـاـ رـقـمـ قـيـدـهـ وـنـوـعـ الجـدولـ وـتـارـيخـ القـيدـ....."

وتنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بـاصـدارـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الضـريـبيـةـ الموـحدـ عـلـيـ أـنـهـ: "يـجـبـ تـقـديـمـ الإـقـرـارـ الضـريـبيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـهـ (٢٩ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ خـلـالـ المـواـعـدـ الـآـتـيـهـ :

(أـ)ـ إـقـرـاراتـ شـهـرـيـهـ :

عـلـيـ كـلـ مـكـلـفـ أـنـ يـقـدـمـ لـلـمـأـمـورـيـةـ الـمـخـتـصـةـ إـقـرـازـاـ شـهـرـيـاـ عـنـ الضـريـبـةـ عـلـيـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـضـريـبـةـ الـجـدولـ الـمـسـتـحـقـةـ أـوـ إـحـدـاهـماـ،ـ بـحـسـبـ الـأـحـوـالـ،ـ وـذـلـكـ عـلـيـ النـمـوذـجـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ خـلـالـ الـشـهـرـ التـالـيـ لـاـنـتـهـاءـ الـفـتـرـةـ الضـريـبـيـةـ.

كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـمـكـلـفـ تـقـديـمـ الإـقـرـارـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ قدـ حـقـقـ بـبـوـغـاـ أـوـ أـدـيـ خـدـمـاتـ خـاضـعـةـ لـضـريـبـةـ عـلـيـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ أـوـ ضـريـبـةـ الـجـدولـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الضـريـبـيـةـ.

ويحوز لرئيس المصلحة أو من ينوه به بالنسبة للمصادرين أو المستوردين أو موظفي الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الإكفاء بتقديم الإقرار عن الشهير الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة ، إذا ما افترضت براغفة بيع خلال هذه الفترة أو مدداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهيري .

(ب) افراادات ربع سنوية:

يلزّم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاصة للضررية على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالاتي :

تقديم اقرار ربع سنوي الى مأمورية الضرائب المختصة في بناء وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعهود لهذا الغرض ، موضحا به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، واجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة اشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان التوزيعات التي طرأة على دخلهم الدائم والزيادة فيه

اعضاء العامل بناء على طلبه كشفا يبين فيه اسمه ثلاثة و مبلغ و نوع الدخل و قيمة الخريبيه المحجزة .

إذاد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لامورية الضرائب المختصة خلال شير بناءً من كل سنة، موضحًا به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوصًا منها جميع الاستقطاعات والإغفاءات المقررة قانونًا، وعلى صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

(ج) إقرارات سنوية:

يلزمه كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعهود لهذا الغرض وملحقاته.

ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بمودع الإقرار وملفاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المعايد الآتية:

قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتأريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

وينتزم المعمول بتقديم الإفراط عن فترات اعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويعفي الع宥 من تقديم الاقرار في الحالات الآتية:

إذا اقتصر بخله على العروبات وما في حكمها .

إذا اقتصر بخله على إبرادات الله وة العقار

الشريحة المغفاة من قانون الضريبة على الدخل.

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المفيدة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات :

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفى ، يحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل

يُعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة ، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة .
وعلى الممول أو المكلف الذي تقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .
وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال سنتين يوماً من تاريخ التوقف .

كما أن على الممول المتنازع في حالة النازل عن كل أو بعض المنشأة أن يقدم خلال سنتين يوماً من تاريخ النازل بأقرار مستقى مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازع عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ النازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازع .

ويُوقَّع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملزوم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويُوقَّع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل ، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً ، والا اعتبر الإقرار كان لم يكن .

ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقفاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً " .

ومن حيث إن مفاد ما سلف ، أن المشرع في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشان مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة حددت اشتراطات مزاولة مهنة المحاسبة ، كما أن المشرع في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين أقام تنظيماً منكاماً لنقابة التجاريين لتحقيق الأغراض المستهدفة من إنشائها ، وجعل قوام التنظيم النقابي لها الشعب المختلفة التي تشكل في مجموعها الكيان القانوني للنقابة ، ورغبة من المشرع في مسايرة التقدم المهني وما قد تتطلب المعطيات العملية لمهنة المحاسبة والمراجعة أجاز إنشاء شعب آخر غير الواردة تحديداً بالقانون المنذور وقت صدوره ، محدد الأدلة القانونية لإنشاء الشعبة والإجراءات التي يتبعها وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون سالف الذكر والمتمثلة في صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من وزير المالية بعدأخذ رأي مجلس النقابة ، وأسند المشرع إلى اللائحة الداخلية للنقابة طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من ذات القانون تحديد الأعمال التي تدرج تحت كل شعبة ، وحقوق وواجبات أعضائها وجداولها الملحة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التي يرى انفراد أعضاء شعبه من الشعب بها ، وأفردت المادة ١٤ من قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشان إنشاء نقابة التجاريين الشروط الواجب توافرها في من يتبعن انضمامه للنقاية واكتفت بالنسبة لمزاولة المهنة الحرفة (شعب المحاسبة والمراجعة) بشهادة قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبيناً بها رقم قيده ونوع الجدول وتاريخ القيد . كما يستفاد من استقراء نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ باصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد أنها اشترطت تقديم الإقرارات الضريبية خلال مدد محددة من الممول ذاته أو من يمثله وفيما يتعلق بالإقرارات السنوية اشترطت توقيعه من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك .

ما كان ذلك وكان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزير المالية رقم ٤٨١ والموزرخ ١٧
كتوبر ٢٠٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار، وكان هذا القرار يقرر في مادته الأولى على أن
بنشأ بوزارة المالية سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع على الإقرارات الضريبية أو
ل التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممولين أو المكلفين أو غيرهم من ذوى الشأن
، ويحضر على موظفي المصلحة التعامل مع المحاسبين غير المقيدين بهذا السجل ، كما يحظر
قبول أية قرارات ضريبية موقعة منهم ، واشترط في المادة الثانية منه شروط لقيد المحاسب في
السجل المشار إليه وهى أن يكون مقيدا في سجل المحاسبين والمرجعين ، إلا يكون قد سبق
الحكم عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية ، التوقيع على
تعهد بالالتزام بأحكام القوانين الضريبية واللوائح والقرارات المنفذة لها ومعايير السلوك المهني
التي تضعها لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية

لما كان ذلك وكان المقرر أن مهنة المحاسبة منظمة في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
 وكذلك قانون نقابة التجاريين؛ إذ أن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشان مزاولة مهنة المحاسبة
 والمراجعة في مادته الأولى اشتراط لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أن يكون اسم المحاسب
 مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمرجعين بنقابة التجاريين ، علاوة على أن قانون نقابة
 التجاريين أسند مهمة التحقق من توافر اشتراطات الانضمام للنقابة ونظم كيفية الانضمام للشعب
 المختلفة ومنها شعبة المحاسبة والمراجعة، الأمر الذي مفاده أن القانون لم يسوغ لوزير المالية
 وضع ضوابط أثناء مزاولتهم لمهنة ومن ثم فالقرار المطعون فيه رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ و
 المتمثل في إنشاء سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز التوقيع على الإقرارات الضريبية وحظر
 التعامل مع غير المسجلين بهذا السجل ووضع شروط لقيد بذلك السجل يكون قد صدر مشوبا
 بعيوب عدم المشروعية مخالفًا لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعمد معه التقرير بالغائه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون
 المرافعات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:-

يقبل الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من
 آثار-على النحو المبين بالأسباب، وإلزام جهة الإدارة بمصاريفات.

المقرر

مؤمن أحمد رضوان

مندوب مساعد

١٣٦٦٦٦٦٦٦٦٦

رئيس الدائرة

المستشار/مدحود منصور عبد الرسول

نائب رئيس مجلس الدولة